# تعقيب على نقد (2)

**د. فؤاد عبد المنعم أحمد**

✧ استند الدكتور حميد الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَــا هُنَــا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ . قَالَ : « **اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا** ») واستدل منه على أن الذابح مسلم ولو كان جاهلاً ، وإن ذلك حجة على الشيخ الذي يستدل به لجــواز ذبيحة الكافر .

والحديث بهذا اللفظ فيه مقال فقد قال ابن حجر : إنه أعلّه البعض بالإرسال ، وقال الدار قطني : إنه مرسل .

والواقع أن الحديث روي بروايات متعددة وبألفاظ مختلفة ليس فيها الإسلام .

والواقع أن السبب الوارد عليه حكم التذكية هو ترك التسمية أو الشك فيها وليس الإسلام وصفاً مناسباً ومــؤثراً في علّة هذا الحكم

ولا أدل على ذلك مما قاله شارح بلوغ المرام من أنه (إنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلــب إلى أسواق المسلمين .. ويكون الجواب عليهم بقوله سموا إلى آخره من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير مــا يترقب كأنه قال الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا) (فتح العلام ج2 ص288)

ويجتهد شيخنا عبد الله بن آل محمود في حكم ذبائح الكفار والمشركين بعد ذكر آراء العلماء والأئمة فيقول (عند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك حتى ولو سمى الله على تذكيته ، لاعتبار أن تسميته حابطة تبعاً لإحباط عمله ، فيكون كمن لم يسم الله عليه . فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بــين الصحابة .. ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله كونه لا يخالف نصاً صريحاً ، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله لا إلى قول أحد غيرهما . وحصر المحرمات في القرآن وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولاً ، وفيها تحريم الميتة والدم المسفوح ، ولحم الخنــزير وما أهل به لغير الله ، وتحريم ما لم يذكر اســم الله عليه ، وتحريم ما ذبح على النصب ، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك ، وما كان ربك نسيّاً)

ويقول : (إنّ لفظ الشرك والمشركين لا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا محمد ﷺ ولا بالقرآن النازل عليــه ، ولم يدخلوا في دينه ، لأن الشرك المطلق في القرآن ينصرف إلى المشركين الوثنيين كمشركي العرب من أهل الحجاز ونجد

وأمثالهم) وينتهي إلى (أنه لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب ولا في السنة) ويقصر تحريم ذبـــائح المـــشركين الوثنيين تمشياً مع الصحابة ولا يعديه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين لعدم ما يدل على ذلك .

ويقول : (إنني بمقتضى التتبع للدلائل من الكتاب والسنة لم أجد لتحريم ما ذبحه الكافر أصلاً يعتمد عليـــه ، وإن المحرمات في القرآن هي ما نصّ الله عليها بقوله : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ... ﴾ [الأنعام : 118-121]

وهذه المحرمات التي أشار إليها بقوله : ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴾ [الأنعام : 119] يعني بذلك قوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْـــرِ اللَّـــهِ بِـــهِ وَالْمُنْخَنِقَـــةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ... ﴾ [الأنعام : 3] وهي من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، و لم يذكر فيها تحريم ما ذبحه الكافر .

فقوله : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ يعود إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، فكلّها متى أدركهـــا صاحبها وبها حياة مستقرة وذبحها فإنها حلال ، فإن فاتت عليه وماتت قبل أن يدركها فهي حرام كتحريم الميتة حتف أنفها ، فلا تبيحها التذكية . وهذه الآية توافق آية سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِـــهِ** ... ﴾ [الأنعام : 145] وهي نص في حصر التحريم فيما ذكر ، فتحريم ما عداه يحتاج إلى دليل . فالدم الحرام هو الدم المسفوح ، بخلاف ما يوجد في خلال اللحم ، فإنه حلال ، ومثلها آية النحل ، وهي قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُـــوا مِمَّـــا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ** ﴾ [النحل : 114-115]

فهذه محرمات القرآن

وقد حرمت السنة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرمت أكل لحوم الحمر الأهليـــة فإنهـــا رجس وفي أكلها الخلاف المشهور بين الصحابة ومن بعدهم)

ثم يقول (فهذه هي المحرمات و لم يدخل فيها متروك التسمية ، وقالوا : إنّ الله أحل لنا طعـــام أهـــل الكتـــاب ، والمعروف عنهم أنهم لا يسمون على ذبحهم . وقالوا : إنّ معنى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّـــهِ عَلَيْـــهِ وَإِنَّـــهُ لَفِسْقٌ**﴾ أي لا تأكلوا مما ذبح لغير الله ، فهذه توجيهات الشافعي ومن قال بقوله . وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿ ... **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ... ﴾ يعني الميتة ويقول : (أما تحريم ذبح الكافر مـــتى

ذبح لله أو ذبح لإرادة الأكل ، فإننا لم نجد لتحريمها أصلاً في القرآن والسنة سوى ما شاع على ألسنة الــصحابة ﷺ من قولهم بتحريم ذبيحة المشرك الوثني ، واستنبط بعض العلماء تحريمها من قوله : ﴿ ... **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَــابَ حِلٌّ لَكُمْ** ... ﴾ [الأنعام : 5] قالوا : فتخصيص إباحة ذلك أهل الكتاب مما يدل على تحريم ذبائح غيرهم من ســائر الكفار ، وليس هذا بدليل يجب الأخذ به فلا معنى للاحتجاج بمفهومه .

ويقول : (لو كان ذلك لقلنا في قوله : ﴿ ... **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ... ﴾ [الأنعام : 5] أي ذبائحنا وطعامنا حــل لأهل الكتاب وحرام على غيرهم و لم يقل بذلك أحد فيما نعلمه) (راجع فصل المقال من 19-22)

✧ استدل الدكتور حميد الله على تحريم ذبائح المجوس بما ورد في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام (الأموال) (سنوا بهم سنة أهل الكتاب في غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم) وبما ورد في كتب التاريخ في شأن مجوس هَجَر

ومع تقديرنا للإمام أبي عبيد القاسم وكونه من أفذاذ العلماء وأنه من رواد علم الاقتصاد الإسلاميّ بيد أن كتابــه الأموال لا يعد مصدراً من مصادر الحديث وكذا كتب التاريخ والحديث المشهور في شأن المجوس : « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** » (موطأ مالك ج2 ص 139)

✧ أما قوله في شأن أهل الكتاب أنهم جميع من نزل على أنبيائهم كتاب من الله ، واستدلاله بما أورده الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر ﷺ أن الله أرسل منذ آدم عليه السلام مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء وثلثمائة وخمسة عشر من الرسل (!) وبما ورد في كتاب الله : ﴿ ... **مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ... ﴾ [غافر : 78] لكان مقتضى إدخال المجوس فيهم ، فهم وإن كانوا يعظمون الأنوار والنيران يدعون نبوة زرادشــت وليــست قصص الأنبياء كلها معروضة في القرآن الكريم ..

وإن كان التحقيق في أهل الكتاب هو ما ذهب إليه غير الأحناف كالحنابلة والشافعية مــن أنهــم هــم اليهــود والنصارى دون غيرهم كأصحاب صحف إبراهيم وشعيب وزبور داود لقوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ... ﴾ [الأنعام : 156] بل قد أخذ بهذا الرأي الإمام الجصاص من الحنفية (الأحناف) (أحكام القرآن ج2 ص 327 وراجع في هذه المسألة رسالة الدكتوراه لعبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الطبعة الثانية ، ص 12)

✧ أما تشكيكه فيما أورده الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود عن ابن العربي فكتاب أحكام القرآن لابن العــربي مطبوع وقائم بين أيدينا يشهد بأمانة الشيخ في النقل والإسناد ، و لم ينفرد بإباحة طعام أهل الكتاب أي ذبائحهم على أي تذكية كانت و لم تكن هذه الذكاة عند ابن العربي فحسب بل أيّد وجهة نظره الفقيه محمد الــدليمي الــسوسي

المالكي في فتاويه ، كما أن القاسمي يؤيد هذه فبعد أن عرض لرأي ابن العربي على حِل ما يقتله الإفرنج يقول : (وإن رأينا ذلك ، لأنه من طعامهم) (القاسمي : ج6 ص 1861)

✧ أما اعتراض الدكتور حميد الله على التذكية بالآلات الحديثة فيكفي أن نشير إلى ما أورده الشيخ محمد رشـــيد رضا في تفسيره في تحرير معنى التذكية وحكمتها فيقول : (لما كانت التذكية المعتادة في الغالب لـــصغار الحيوانـــات المقدور عليها هي الذبح كثر التعبير به فجعله الفقهاء هو الأصل وظنوا أنه مقصود بالذات لمعنى فيه فعلـــل بعـــضهم مشروعية الذبح بأن يخرج الدم من البدن الذي يضر بقاؤه فيه لما فيه من الرطوبات والفضلات ولهذا اشترطوا فيه قطع الحلقوم والودجين والمرئ على خلاف بينهم في تلك الشروط . **وإنّ هذا لتحكم في الطب والشرع بغير بينة** ، ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذي يأتي به الجارح ميتاً ، وصيد السهم والمعراض إذا خزق لأن هذا الخـــزق لا يخرج الدم الكثير كما يخرجه الذبح . والصواب أن الذبح كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس فلذلك اختاروه وأقرهم الشرع عليه لأنه ليس فيه تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل ، كما أقرهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك . وإني لا أعتقد أن النبي ﷺ لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضـــرر فيها كالتذكية الكهربائية –إن صحّ هذا الوصف فيها– لفضلها على الذبح لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على النـــاس إلاّ ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء ، ومن تعذيب الحيوان بالوقذ ونحوه .

وأمور العادات في الأكل واللباس ليست مما يتعبد الله الناسَ تعبداً بإقرارهم عليه ، وإنّما تكون أحكـــام العبـــادة بنصوص من الشارع تدل عليها ، ولا يعرف مراد الشارع وحكمته في مسألة من المسائل إلاّ بفهم كل ما ورد فيهـــا بجملته . ولو كان إقرار الناس على الشيء من العادات أو استئناف الشارع لها حجة على التعبد لها لوجـــب علـــى المسلمين اتباع النبي ﷺ في كيفية أكله وشربه ونومه ، بل هنالك ما هو أجدر بالوجوب كـــالتزام صـــفة مـــسجده وحينئذ يحرم فرشه ووضع السرج والمصابيح فيه .

ويقول : (وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقـــاء تعـــذيب الحيـــوان بقـــدر الاستطاعة فأجاز ما أنهر الدم وما مراه أو أمره وهو دون أنهره في معنى إخراجه أو إسالته ، وأمر بأن تحدّ الشفار وأن لا يقطع شيء من بدن الحيوان من قبل أن تزهق روحه ، وأجاز النحر والذبح حتى بالظرار أي بالحجـــارة المحـــدودة وبالمرو أي الحجر الأبيض وقيل الذي تقدح منه النار ، وبشق العصا ، وهذا دون السكين غير المحـــدود بالـــشحذ ، ولكل وقت وحال ما يناسبهما ، فإذا تيسر الذبح بسكين حاد لا يعدل إلى ما دونه ، وإذا تيسر في الذبح إنهار الـــدم يكون أسهل على الحيوان وأقل إيلاماً له فلا يعدل عنه إلى مثل طعن المتردية في ظهرها أو فخذها أو خزق المعـــراض وخدشه لأي عضو من البدن ، والرمي بالسهم للحيوان الكبير ذي الدم الغزير) (تفـــسير المنـــار ج6 ص 144 وص 145)